ج.ب

قرار رقم : ٢٠١٢/٤٥٠-٢٠١٣

تاريخ : ٢٠١٣/٤/١٧

رقم المراجعة : ٢٠٠٨/١٤٨١٨

الجهة المستدعية : حزب القوات اللبنانية

الجهة المستدعى ضدها : الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

المطلوب ادخالها طالبة التدخل : جمعية القوات اللبنانية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر

المستشار : ميريه عفيف عاطوري

المستشار : فاطمة الصنايغ عويدات

مجلس شورى الدولة

"باسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على كامل ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة، وعلى الملاحظات المقدمة من الجهة المستدعية والجهة المستدعى ضدها تعليقاً على التقرير والمطالعة،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان الجهة المستدعية حزب القوات اللبنانية تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٨/١٤٨١٨ تطلب فيها ابطال القرار رقم ٢٢٦/أ د الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ والمتضمن بيان العلم والخبر بضم الملف رقم ١٧٨/أ د المتعلق بتأسيس " جمعية حزب القوات اللبنانية " الى الملف رقم ٢٥٧/ أ.د المتعلق بتأسيس " جمعية القوات اللبنانية "، وفي مطلق الاحوال تكليف المستدعى ضدها ايداع الملفين الاداريين العائدين للجمعيتين، وتضميلها الرسوم والنفقات كافة.

وبما ان الجهة المستدعية تعرض ما يلي :

- بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠ صدر عن وزير الداخلية العلم والخبر رقم ١٧٨/ أ د الذي تضمن تأسيس جمعية سياسية باسم " حزب القوات اللبنانية " بناء على الطلب المقدم من المؤسسين بحيث يكون ممثلها تجاه الحكومة السيد فؤاد مالك.

- بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ صدر عن وزير الداخلية علم وخبر آخر تضمن تأسيس جمعية سياسية اخرى غير المستدعية، باسم " القوات اللبنانية " بناء على الطلب المقدم من المؤسسين بحيث يكون ممثلها تجاه الحكومة السيد ماجد ادي ابي اللمع.

- بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ صدر القرار المطعون فيه بضم ملفي جمعية دون الاستناد الى اي طلب بهذا الشأن من قبل الجمعيتين المذكورتين اعلاه رغم اختلاف كل منهما لجهة الاعضاء المؤسسين والاسم والغاية والمركز.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بما يلي :

- ان المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية اعتباراً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.
- ان القرار المطعون فيه مستوجب الابطال للأسباب التالية :

اولاً : لاتخاذه خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة فهو غير مبني على اقتراح المدير العام للداخلية، وان القرارين الصادرين بالعلم والخبر لكل من الجمعيتين المقرر ضم ملفيهما صدرا الأول رقم ١٧٨/أ د استناداً الى اقتراح مدير الداخلية العام، والثاني رقم ٢٥٧/أ د استناداً الى اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين بالتكليف مما يقتضي ابطال القرار المطعون فيه عملاً بمبدأ موازاة الصيغ.

ثانياً : لاستناده الى الخطأ في الواقع وفي القانون اذ انه يتجلى من احد البناءات الواردة في القرار المطعون فيه (البناء السابع) انه وصف العلم والخبر رقم ٢٥٧/ أ د على انه يتعلق باعادة قيد الجمعية المسماة " القوات اللبنانية " في بيروت لدى وزارة الداخلية والبلديات، والواقع ان العلم والخبر المذكور ليس باعادة قيد الجمعية المنوه عنها بحيث تكون الادارة قد أوقعت نفسها في الخطأين الواقعي والقانوني.

ثالثاً : لتعرضه للشخصية المعنوية للجهة المستدعية إذ انه من النتائج القانونية المترتبة على تأسيس الجمعيات قيام الشخصية الاعتبارية المعنوية الذاتية للجمعية وان القرار المطعون فيه تعرض لاحدى مقومات الجمعية المستدعية.

رابعاً : لانتهاكه الحق الحصري والمحمي قانوناً والعائد لاسم الجهة المستدعية التي تقدمت بطلب تأسيسها في ١٩٩١/٧/٢٢ وصدر العلم والخبر ١٧٨/ أ د في ١٩٩١/٩/١٠ وتم نشره في الجريدة الرسمية في ١٩٩١/٩/١٩ منشأ لها الحق الحصري باسمها منذ ذلك التاريخ ولم تحل لغاية تاريخ صدور القرار المطعون فيه الذي انتهك هذا الحق.

خامساً : لعدم مراعاته الموجودات والممتلكات الذاتية الخاصة للجهة المستدعية إذ انه من مميزات الجمعيات ان تكون لها موجودات وممتلكات ذاتية تبقى لغاية بلوغها غايتها واغراضها حتى حلها الأمر الذي لم يراع من قبل الادارة في اتخاذها العمل الاداري موضوع الطعن.

سادساً: لعدم صدور قرار عن الجمعيتين إذ ان كلاً من الجمعيتين المشار اليهما اعلاه لم تتخذ وعلى مستوى اجهزتها المختصة أي قرار بضم ملفيهما او بضم ملفين لجمعية واحدة أو أي قرار بالضم وخلافه، فمن جهة اولى ان الادارة قامت من لدنها دون اي طلب أو استدعاء بهذا الخصوص بضم " ملفي جمعية " وكأنها اعتبرت ان الجمعية السياسية المستدعية والجمعية السياسية المرخص لها بالعلم والخبر ٢٥٧/ أ د هما جمعية واحدة، ومن جهة ثانية قامت ايضاً

بضم ملف الجمعية المستدعية الى ملف علم وخبر ثان آخر يعود الى جمعية " القوات اللبنانية" وفيما هذا العلم والخبر يعرض لامكانية إعتباره بحكم الملغى، وان اختلافاً ظاهراً يتبين لناحية الاعضاء المؤسسين والغاية والاسم بين الجمعيتين.

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣ بلائحة مرفقة بمطالعة الادارة المختصة، طلبت فيها رد المراجعة شكلاً واساساً وادخال جمعية القوات اللبنانية في المحاكمة وادلت بما يلي :

– يقتضي رد المراجعة في حال عدم استيفائها لشروطها الشكلية المفروضه لا سيما لجهة عدم ابراز صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه.

– واستطراداً ان المراجعة مستوجبة الرد لعدم صفة ولعدم مصلحة مقدمها السيد فؤاد مالك الذي كان يمثل الجمعية المسماة "حزب القوات اللبنانية " والتي جرى حلها بموجب المرسوم رقم ٤٩٠٨، وبالتالي فإنه لم يعد يمثل الجمعية المذكورة.

– انها تتبنى مطالعة الادارة المختصة والمستندات المرفقة بها لأنها تظهر وتثبت عكس اقوال ومزاعم الجهة المستدعية لاسيما لناحية :

أ– تقدم الجمعية السياسية المسماة " القوات اللبنانية" المجازة بموجب العلم والخبر ٢٥٧/ أ د بطلب الضم.

ب– أبرزت مع طلبها محضر اجتماع هيئتها العمومية الموقع والموافق عليه من ١٦٣ عضواً من اصل ٢٤٣.

ج– ظهور اسماء ٧٨ عضواً من الموقعين والموافقين على محضر اجتماع الهيئة العامة لجمعية القوات كانوا ينتمون الى الجهة المستدعية ووفقاً لآخر لائحة باعضاء الهيئة العامة التي تقدم بها الحزب خلال سنة ١٩٩٤ والتي هي من ضمن المستندات الواجب تقديمها سنوياً سنداً للمرسوم ٦٣/١٠٨٣٠ وهذا يعني تخلي هؤلاء الـ ٧٨ عضواً عن الهيئة التي ينتمون اليها وينتمي اليها السيد مالك وانتسابهم من جديد الى جمعية القوات المطلوب ادخالها.

د– ان تعداد التواقيع يثبت ان غالبية الاعضاء المنتسبين موافقون ومطالبون بعملية الضم.

– ان عملية إعادة احياء جمعية القوات اللبنانية حظيت بالعلم والخبر الجديد رقم ٢٥٧/ أ.د والتي تمت بناء لطلب جمعية القوات اللبنانية المؤلفة من اشخاص مؤسسين جدد مع آخرين ولكن مختلفين عن المؤسسين.

– ان مرسوم حل " جمعية حزب القوات اللبنانية" يمحي كيان الجمعية خاصة اذا كان صادراً عن الدولة ولم يعد باستطاعة السيد مالك التمسك باهداف تلك الجمعية.

– ان الجمعية " المحلولة " أصبحت بمفعول الحل تفتقر الى الكيان فلا يمكنها التذرع بالدفوع المدلى بها في هذه المراجعة خصوصاً بالنسبة لقرار الدمج او لحرية تأسيس الجمعيات أو التعرض لملكيتها كون تلك الملكية اصبحت ملكاً للحكومة بقوة القانون (م ٦ من قانون الجمعيات) ولا تعاد إلا بموجب اجراءات جديدة ومحددة الأمر الذي لم يتبعه الحزب حتى تاريخه.

– ان المرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ ألغى مرسوم حل حزب القوات بمعنى الالغاء وليس بالمعنى السحب وان الالغاء هو للمستقبل دون التعرض لمفاعيل الغاء العلم والخبر الاساسي رقم ٩١/١٧٨ او بمفعول رجعي، فلم يعد بامكان السيد فؤاد مالك ان يتبوأ مركز ممثل حزب القوات تجاه الحكومة او في اقامة هذه المراجعة.

– ان السيد مالك لم يبرز النظام الاساسي " لحزب القوات " قبل حله وبعد حله لمعرفة ما اذا كان يحق له الادعاء تلقائياً أو اقامة مثل هذه المراجعة باسم الحزب المذكور دون اي تفويض من مجلس الادارة او الهيئة العمومية الأمر الذي يعزز الادلاء برد المراجعة لعدم الصفة ولعدم الاهلية وعدم مصلحة مقدمها.

– يقتضي ادخال الجمعية الجديدة المتخذة اسم " جمعية القوات اللبنانية" في هذه المراجعة إذ ان من شأنها التأثير او المساس بمصالح الجمعية المذكورة والمجازة بموجب العلم والخبر رقم ٢٥٧/ أ.د.

وبما ان جمعية " القوات اللبنانية" تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ بتدخل في المراجعة طلبت فيه رد المراجعة شكلاً وإلا ردها اساساً وادلت بما يلي :

– انها تطلب ادخالها في المراجعة بسبب وجود مصلحة مباشرة تتمثل بمحاولة وضع اليد على القوات اللبنانية من قبل السيد فؤاد مالك.

– انه تصحيحاً وتصويباً للوقائع المدلى بها في استدعاء المراجعة وفي لائحة الدولة فهي تعرض الوقائع التالية :

• نشأت القوات اللبنانية بموجب تفاهم حصل عام ١٩٧٦ بين عدد الاشخاص وقد نصب يومها المرحوم الشيخ بشير الجميل رئيساً للقوات اللبنانية والأستاذ جورج عدوان نائباً للرئيس، وكان الدكتور سمير جعجع في حينه من اعضائها، وقد تعاقب عدة اشخاص على رئاستها، كان آخرهم الدكتور سمير جعجع.

• بعد توقيع اتفاق الطائف وزوال ظروف الحرب القاهرة أعطت القوات اللبنانية في العام ١٩٩١ وزارة الداخلية علماً وخبراً بتأسيسها وفقاً للمادتين ٢ و ٦ من قانون الجمعيات.

• بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠، صدر عن وزارة الداخلية بيان العلم والخبر رقم ١٧٨/أ.د وقد ورد فيه أن المؤسسين هم فؤاد مالك وريشار جريصاتي وإبراهيم اليازجي وأمجد اسكندر وجوزف رزق، وهؤلاء جميعاً تمت تسميتهم يومها من قبل الدكتور سمير جعجع الذي كان الرئيس الفعلي ولا يزال للقوات اللبنانية .

• بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ أوقف الدكتور سمير جعجع وصدر عن مجلس الوزراء المرسوم رقم ٩٤/٤٩٠٨ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ الذي تضمن ايقاف نشاط القوات اللبنانية.

• احيل من بعدها رئيس القوات اللبنانية الدكتور سمير جعجع امام المجلس العدلي وجرت محاكمة سياسياً وصدرت بحقه عدة أحكام.

• بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ صدر القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٧ الذي منح عفواً خاصاً للدكتور سمير جعجع وأبطل مفاعيل الأحكام الصادرة بحقه عن المجلس العدلي وعن

محكمة جنايات بيروت واستعادت القوات اللبنانية نشاطها بعد خروج قائدها فأبلغت وزارة الداخلية أنها اعادت مزاولة نشاطاتها بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ بموجب العلم والخبر رقم ٢٥٧/ أ د .

• بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ وإنفاذا لقانون العفو وبناء لطلب الجمعية رقم ٢٥٧ /أ د الممثلة بالدكتور سمير جعجع ، أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ ألغى بموجبه مرسوم حل القوات رقم ٩٤/٤٩٠٨ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣.

• بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦، تقدمت القوات اللبنانية المعاد قيدها بموجب العلم والخبر رقم ٢٥٧/ أ د بطلب ضم ملف الجمعية رقم ١٧٨/ أ د الى ملفها إنفاذاً للمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨.

• بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩، عقدت الهيئة العامة غير العادية للجمعية اجتماعاً قررت خلاله اعتبار كافة الهيئات الادارية والتنظيمية للحزب على انواعها بما في ذلك المجلس المركزي بحكم غير الموجودين واستطراداً حجب الثقة عنهم وإقالة الاعضاء، والطلب من وزارة الداخلية إنفاذ محضر الاجتماع والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ ودمج الملف رقم ١٧٨/أ د بالملف رقم ٢٥٧/أ د عن طريق ضم الملف رقم ١٧٨/ أ د تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ الى الملف رقم ٢٥٧/ أ د تاريخ ٢٠٠٥/١١/١.

• ان ما اخذته الجمعية العامة من قرارات يدخل في صلب صلاحياتها، إذ ان من صلاحياتها إقالة الهيئة الادارية دون أي شرط مسبق ويملء ارادتها وبطريقة مباشرة.

• بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ وبناء على الطلبين المذكورين، صدر عن وزير الداخلية بيان العلم والخبر رقم ٢٢٦/ أ د الذي قضى بضم الملف ١٧٨/ أ د الى الملف ٢٥٧/ أ د ودمج الأولى بالثانية محققاً بالتالي وحدة الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية منذ تاريخ نشأتها وحتى تاريخه. وقد جاء بيان العلم والخبر رقم ٢٢٦/ أ د عن وزير الداخلية مستوف الشروط القانونية، ذلك ان اقتراح المدير العام او تأشيرته على العلم والخبر مع الوزير لا يؤثر على شرعية العمل الاداري وفق ما استقر عليه العلم والاجتهاد.

– ان القول بالخطأين الواقعي والقانوني ليس له تأثير جوهري على مضمون البيان رقم ٢٢٦/ أ د الذي اخذ علماً وخبراً بالدمج كون ما يتجاهله الإستدعاء هو تسلسل الاحداث والقوانين والمراسيم والقرارات المطبقة.

– يقتضي رد المراجعة لانتفاء الصفة للاسباب التالية:

• لعدم صحة تمثيل المستدعية: إذ ان السيد فؤاد مالك ليس له الصفة والأهلية لتوكيل محام لاقامة دعوى امام مجلس شورى الدولة أو أية محكمة أخرى، وان صفته المذكورة في الوكالة المبرزة هي صفة العضو المؤسس وصفة الممثل تجاه الحكومة وان المراجعة قدمت باسم "حزب القوات اللبنانية" دون أي تفويض صريح من قبل الجمعية العامة للعضو المؤسس للجمعية أو لممثلها تجاه الحكومة لاقامة المراجعة الحاضرة. وأن صفة العضو المؤسس وصفة المفوض تجاه الحكومة لا تخولان صاحبهما تمثيل الجمعية امام المحاكم كون اي تفويض لهذه الجهة يجب ان يكون صريحاً وخطياً وان هيئات الجمعية المستدعية لم تعط صراحة أي من الاعضاء المؤسسين أو ممثل الجمعية تجاه الحكومة حق التقاضي باسم الجمعية.

• ان السيد فؤاد مالك لم يكن يوماً رئيساً للقوات اللبنانية بصورة فعلية، واستطراداً لكونه أقيل من رئاسة الجمعية ١٧٨/ أ د قبل دمجها بالجمعية ٢٥٧/ أ د، اذ ان السيد فؤاد مالك أقر خلال استجوابه امام المجلس العدلي بأنه لم يكن يوماً رئيساً للقوات اللبنانية وان رئيسها الفعلي هو الدكتور سمير جعجع، وبالتالي، يكون قد أقر بانه لا يتمتع بأي صفة تمثيلية في الجمعية ١٧٨/أ د وبأنه ينفذ بدقة أوامر رئيسه وهو الدكتور سمير جعجع .

• ان الاقرارات القضائية التي ادلى بها السيد فؤاد مالك واخذ بها المجلس العدلي بان حزب القوات اللبنانية الذي تم إعلان عن انشائه بأمر من سمير جعجع كان حزباً صورياً ولم ير النور فعلياً، وان هذا الحكم الصادر عن أعلى سلطة قضائية جزائية له قوة القضية المحكمة المطلقة يقيد القضاء الاداري وجميع السلطات العدلية والادارية، فلا يمكن والحال هذه التنكر له امام مجلس شورى الدولة لان مجلس شورى الدولة مقيد هو ايضاً بالوقائع المادية التي تحقق منها المجلس العدلي.

*ان السيد فؤاد مالك ، في جميع الاحوال، كان قد أقيل من رئاسة وعضوية الهيئة التنفيذية في ٢٠٠٧/٧/١٩ وان تنظيم الوكالة حصل في ٢٠٠٧/٧/٢٠، أي بعد الاقالة مما يفقده صراحة صفة تمثيلها، وهذا الامر من شأنه لوحده ابطال الوكالة إذ انه بتاريخ تنظيمها لم يكن للمدعو فؤاد مالك أية صفة تمثيلية داخل الجمعية ١٧٨/ أ د وان الشخصية المعنوية تتمثل بواسطة اشخاص طبيعيين مخولين خصيصاً لهذه الغاية. وان الهيئة العامة غير العادية للجمعية ١٧٨/ أ د أقالت الهيئة الادارية المكونة من فؤاد مالك وريشار جريصاتي وابراهيم اليازجي وأمجد اسكندر وجوزف رزق وقد عينت بعد إقرار الدمج رئيس الجلسة السيد رؤوف يارد بغية إتمام عملية الدمج، مما يعني انه بتاريخ تنظيم الوكالة من قبل السيد فؤاد مالك بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠ الى ا المحامي الاستاذ اندريه الشدياق، لم يعد للسيد فؤاد مالك اية صفة تمثيلية أو غير تمثيلية، إن كرئيس أو كعضو مؤسس أو كمفوض تجاه الحكومة.

– لعدم صحة ولعدم قانونية الوكالة اذ انه من مراجعة الوكالة يتبين ان المستدعية المزعوم تمثيلها في هذه المراجعة هي في الواقع غير معنية بها ولم تقم بتكليف الاستاذ المحامي الاستاذ أندريه الشدياق تقديم هذه المراجعة باسمها ، وان هذه المراجعة مقدمة من قبل جهة أسمت نفسها : حزب القوات اللبنانية ، بوكالة المحامي اندريه الشدياق، وتبين انها نظمت من السيد فؤاد مالك بصفتين هما صفته كممثل للجمعية ١٧٨/ أ د تجاه الحكومة وصفته كعضو مؤسس للجمعية ١٧٨/ أ د ولم تنظم هذه الوكالة من المدعو فؤاد مالك بصفته رئيس الجمعية ١٧٨/ أ د بصلاحيات صريحة تجيز له التقاضي باسمها. وان ممثل الجمعية تجاه الحكومة لا يحق له التقاضي باسمها ويحتاج لهذه الغاية الى تفويض صريح من المرجع المختص، اي من قبل الجمعية العمومية . وان وكيل السيد فؤاد مالك المحامي الاستاذ اندره الشدياق لا يحمل وكالة وفقاً للأصول من الهيئة المعنوية التي يدعي تمثيلها، إذ ان " حزب القوات اللبنانية" المزعوم تمثيله والمنسوب اليه الاستحضار لم ينظم اي وكالة الى المحامي الاستاذ اندريه الشدياق بواسطة شخص طبيعي مؤهل من قبل الجمعية العمومية بصلاحية المقاضاة. اضافة الى ان هذه الجمعية ١٧٨/ أ د لم تكن موجودة بتاريخ تنظيم التوكيل وأضحت مندمجة بالجمعية المنشأة بالعلم والخبر ٢٥٧/ أ د.

–يقتضي رد المراجعة لانتفاء المصلحة اذ ان المصلحة للادعاء ، في وضع الجمعيات ذات الشخصية المعنوية، يجب ان تكون موجهة لحماية مصلحة المجموعة وليس لحماية مصالح الفرد أو اكثر داخل هذه المجموعة الامر غير المتوافر في القضية الحاضرة.

– يقتضي رد المراجعة لان القرار المطعون فيه لا يلحق اي ضرر بالجهة المستدعية فالضرر لا يعني فقط تعديل الوضعية القانونية للمستدعي، بل يعني ايضاً ان المستدعي يجب ان يلحقه أذى من جراء العمل المطعون فيه، وعدم توافر عنصر الضـــرر يؤدي الى رد المراجعـــة. كما ان عنصر الضرر يوجب على المستدعي ان يثبت للقاضي الاداري ان ابطال العمل المطعون فيه انما من شأنه ان يكون مفيداً له. وفي القضية الراهنة لا توجد اي منفعة يمكن ان تجنيها المستدعية من جراء ابطال العمل المطعون فيه لا سيما انها هي من طلبت من وزارة الداخلية اخذ العلم بالدمج.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ ونشرت الدعوة للاطلاع عى التقرير والمطالعة في البيان ٣٥٥ من عدد الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٣/٣/٧.

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ بلائحة ملاحظات تعليقاً على التقرير والمطالعة كررت فيها اقوالها ومطالبيها السابقة وأضافت طالبة الأخذ بتقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة لاستنادهما الى الأحكام القانونية.

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ بلائحة ملاحظات على التقرير والمطالعة كررت فيها اقوالها ومطالبيها السابقة وأضافت طالبة عدم مجاراة التقرير لناحية ما توصل اليه في الأساس وأدلت بما يلي :

– ان القرار المطعون فيه افتقر الى أي اقتراح أو مطالعة أو ابداء رأي من اي سلطة ادارية وان النص الخاص الوارد في القوانين والانظمة هو المرسوم ٢٠٠٠/٤٠٨٢ المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والبلديات لا سيما ما تعلق منها بالمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين او بمصلحة الشؤون السياسية والانتخابية أم دائرة الشؤون السياسية والاحزاب كمعاملة جوهرية يترتب على اغفالها ابطال القرار الصادر عنها، اضافة الى وجوب اللجوء الى قاعدة توازي الصيغ.

– انه يتحصل من معطيات النزاع وجود " علمين وخبرين " الأول القائم والعائد للمستدعية والثاني المستجد والعائد لطالبة التدخل فيكون المرسوم ٢٠٠٧/٣٣٨ قد أصبح بمنأى عن الطعن عقب انقضاء المهلة القانونية اعتباراً من نشره في ٢٠٠٧/٥/٢٥ ويستحيل تعديل او تعطيل مضمونه كمرسوم بموجب قرار اداري عادي أدنى من المرسوم، مما يجعل تقرير المقرر غير مصيب في تعويله ايضاً على كل من اجتماع ومحضر اجتماع ٢٠٠٧/٧/١٩ فوقوع

المجتمعين في الخطأ وكذلك الادارة لا يبرر اطلاقاً وضوح مسألة عدم علاقة المرسوم ٣٣٨/أ د والعلم والخبر ١٧٨/أ د من جهة واعادة القيد بموجب العلم والخبر ٢٥٧/أ د من جهة أخرى، ولم يصب كذلك في تعويله على طلب دمج الملف ١٧٨/أ د بالملف ٢٥٧/ أ د عن طريق ضم هذا الاخير الى الأول.

– انه من المعروف والمسلم به فقهاً ان العملية القانونية تمر عبر مرحلتين الأولى تبدأ بالجمعية التي سوف تحل فيما المرحلة الثانية تتعلق بالجمعية التي لا تحل، وان المسار المتبع في عملية الضم في المنازعة الراهنة غريب عن المسار القانوني المستعرضة مراحله آنفاً، ولا يصح بالتالي للادارة بأن تعتد به كسند وأساس لقرارها المطعون فيه وان الواقع يدل على ان لا غايات ولا اهداف مشابهة ومتطابقة بين الجمعيتين القائمتين، وان لا جمعية عمومية استثنائية للمستدعية لاتخاذ قرار بحل نفسها تمهيداً للضم، وان جمعية عمومية احادية من طرف واحد عقدتها الجهة طالبة التدخل .

<u>فعلى ما تقدم</u>

<u>في طلب الادخال والتدخل :</u>

بما ان الدولة تطلب ادخال جمعية القوات اللبنانية في المراجعة، كما ان الجمعية السياسية المسماة " القوات اللبنانية" تقدمت باستدعاء تدخل في المراجعة طالبة قبوله.

وبما ان المادة ٨٣ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ان " يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى ، كما يجوز للمجلس او للمفوض ادخاله فيها.

يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن ان يحتوي هذا الطلب إلا على تأييد وجهة نظر احد الخصوم ".

وبما ان الجمعية المطلوب ادخالها طالبة التدخل معنية بالنزاع الراهن ولها مصلحة للتدخل في المراجعة وقد اقتصر استدعاؤها على تأييد وجهة نظر المستدعى ضدها ، مما يقتضي معه قبول الطلب المشار اليه اعلاه.

في الشكل

بما ان الدولة تطلب رد المراجعة لعدم ابراز صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه واستطراداً لعدم صفة ولعدم مصلحة مقدمها الذي لم يعد يمثل الجمعية المسماة انذاك " حزب القوات اللبنانية " لانه جرى حلها بمرسوم لم يتم الطعن فيه، كما ان طالبة التدخل تطلب رد المراجعة مدلية بانتفاء ايضاً صفة ومصلحة المستدعي بتقديمها دون اي تفويض ولكونه لم يكن يوماً رئيساً للقوات اللبنانية بصورة فعلية ولم يكن له، بتاريخ تنظيم الوكالة، اي صفة تمثيلية او غير تمثيلية.

في الدفع المتعلق بنسخة القرار المطعون فيه

بما ان استدعاء المراجعة جاء مرفقاً بنسخة عن المرسوم المطعون فيه مأخوذة عن الجريدة الرسمية وموقع عليها من وكيل المستدعي انها " صورة طبق الاصل ".

وبما انه لجهة القرارات المنشورة في الجريدة الرسمية فقد سار اجتهاد هذا المجلس على الاكتفاء بتقديم المستدعي عدد الجريدة الرسمية حيث نُشر فيه القرار المطعون فيه او بتقديم صورة عن القرار المنشور.

وبما انه وفي مطلق الاحوال فإن النقص او الخطأ في محتويات استدعاء المراجعة لا يفضي الى البطلان إلا اذا كان من شأنه إثارة الشك في ذهن المستدعى ضدها عملاً بالمبادئ العامة المكرسة في اصول المحاكمات الادارية، وان الدولة لم تنكر صحة نسخة القرار المطعون فيه. فيكون الدفع المدلى به لهذه الجهة مستوجباً الرد.

في الدفع المتعلق بالصفة والمصلحة:

بما ان المادة ٨ من قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٨/٣ تنص على ان كل جمعية اعطيت بياناً وفقاً للمادة ٦ من القانون المذكور يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدع او مدعى عليه .

ويما ان الصفة وهي السلطة التي تمارس بمقتضاه الدعوى امام القضاء تقدر بالاستناد الى موضوع القرار المطعون فيه امام هذا المجلس بحيث يجب ان تتوافر في المستدعي صفة معينة تجعله في وضع خاص ازاء هذا القرار بالذات.

ويما ان الفقه والاجتهاد مستقران على اعتبار ان مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة لا تقبل إلا ممن يتذرع بمصلحة تخول صفة المقاضاة، ويعود للقاضي الاداري ان يقدر مدى توافر هذه المصلحة في كل قضية على حده وهو يميل الى التوسع والتساهل في مفهوم المصلحة حفاظاً على مبدأ الشرعية وتوخياً للمصلحة العامة.

ويما ان المصلحة كشرط لقبول المراجعة تقدر انطلاقاً من افتراض صحة الوقائع المؤسس عليها طلب الابطال ويعود للمستدعي ان يدلي بكافة الوسائل المفيدة، اي ان شرط القبول لهذه الجهة يقدر انطلاقاً من اعتبار الوقائع المدلى بها صحيحة ، لأن التثبت من صحتها يدخل ضمن البحث في اساس النزاع بحيث ينبغي التمييز بين المصلحة كشرط لقبول المراجعة وبين ثبوت الضرر للحكم في اساسا الموضوع.

- قرار رقم ٢٠٠٦/٣٤٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨
جمعية شركات الضمان في لبنان / الدولة

ويما انه وفضلاً عما تقدم فإن اجتهاد هذا المجلس سار على اعتبار ان الجمعية تتمتع بالصفة لتقديم المراجعة حتى بعد حلها وافقادها لشخصيتها المعنوية متى اقترنت بالمصلحة للادعاء، متساهلاً ومتوسعاً في توافر شرط الصفة، مما يجعل ادلاء المستدعى ضدها برد المراجعة كون المستدعي قد صدر مرسوم بحله مستوجباً الرد.

يراجع :

- قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٩٧/١/٨
جمعية تعاونية المتن الحرفية / الدولة
- قرار رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠
جمعية الهدايا والاحسان الاسلامية / الدولة
-قرار رقم ٢٠٠٧/٣١٤-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١
جمعية الصفاء الاجتماعية / الدولة

– قرار رقم ٤٣٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩
حزب القوات اللبنانية / الدولة

وبما ان ما ورد في الوكالة المرفقة باستدعاء المراجعة من ان الموكل السيد فؤاد الياس اسكندر مالك بصفته احد مؤسس الحزب المستدعي وممثله تجاه الحكومة قد وكل المحامي مقدم هذا الاستدعاء ، يكون كافياً لتوافر الصفة التمثيلية في هذه المراجعة.

وبما انه واستناداً الى نص المادة ٨ المذكور آنفاً وعلى ضوء مفهوم كل من الصفة والمصلحة على النحو المبين اعلاه ونظراً لصلاحية القاضي في تقديرهما فان المستدعي، الذي يطعن بقرار تضمن ضم الملف رقم ١٧٨/أ د المتعلق بتأسيس جمعية " حزب القوات اللبنانية " اي بتأسيس الحزب المستدعي الى الملف رقم ٢٥٧/أ د مستنداً الى اسباب تتعلق بعدم المشروعية الخارجية والداخلية لهذا القرار ويصرف النظر عن صحة هذه الاسباب او عدم صحتها وبوكالة منظمة من احد مؤسسيه وممثله تجاه الحكومة، يستجمع شرطي الصفة والمصلحة للتقدم بالمراجعة الحاضرة.

<u>في المهلة وسائر الشروط الشكلية</u>

بما ان المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ طعناً بالقرار المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ تكون واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المراجعة جاءت مستوفية سائر شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلاً .

<u>في الأساس</u>

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار الصادر عن وزير الداخلية والبلديات والمتعلق بـ" بيان علم وخبر رقم ٢٢٦/أ د بضم ملفي جمعية القوات اللبنانية ".

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بمخالفة المعاملات الجوهرية وبمخالفة القانون.

في السبب المتعلق بمخالفة المعاملات الجوهرية

بما ان الجهة المستدعية تدلي بأن القرار المطعون فيه جاء خالياً من اقتراح المدير العام خلافاً لما تنص عليه القوانين والانظمة، وان القرار رقم ١٧٨/ أ د بتأسيس الجمعية المستدعية والقرار رقم ٢٥٧/ أ د بتأسيس جمعية القوات اللبنانية قد أعطيا العلم والخبر للجمعيتين وبنيا على اقتراح المدير العام ما يقتضي وصلاً بمبدأ موازاة الصيغ ان يصدر القرار المطعون فيه بناء على اقتراح المرجع الاداري المختص، وبالتالي فهو مستوجب الابطال سنداً للفقرة الثانية من المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان المادة ١٠٨ المتذرع بها تنص على ما يلي :

" على مجلس شورى الدولة ان يبطل الاعمال الادارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة ادناه :

١-...

٢- اذا اتخذت خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة ".

وبما ان الجهة المستدعية لم تبيّن النص الوارد في القوانين والانظمة والذي يفرض وجوب اقتراح المدير العام كمعاملة جوهرية في موضوع القرار المطعون فيه بحيث يترتب على اغفالها ابطال القرار الصادر بدونها .

وبما انه من العودة الى النصوص التي ترعى القرارات المتعلقة ببيان العلم والخبر بتأسيس الجمعيات او تلك المتعلقة بصلاحيات المدير العام لا يتبين انها تضمنت اي نص يوجب اقتراح المدير العام قبل اتخاذ القرار بهذا الشأن.

وبما انه وفي مطلق الاحوال فإذا كانت الجهة المستدعية تهدف من وراء إدلائها مخالفة المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة) بنصها على ان " يؤشر المدير العام على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تُعرض على الوزير أو يبدي مطالعته الخطية بشأنها". فيبقى إن اجتهاد مجلس شورى الدولة مستقر على اعتبار ان معاملة التأشير على القرارات الادارية التي يتخذها الوزير، من قبل المدير العام أو إبداء مطالعته الخطية بشأنها، وان كانت تشكل إحدى الصيغ الواجب مراعاتها قبل اتخاذ القرار

الاداري عملاً بالمادة ٧ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١١ إلا انها لا تشكل معاملة جوهرية بحيث ان اغفالها لا يؤدي الى بطلان العمل الاداري الصادر عن الوزير المختص.

- قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥
محلات جرجي الشماس/ الدولة

- قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩
نقابة اطباء الاسنان في لبنان / الدولة
- قرار رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٧
محمد محفوظ ورفاقه / الدولة

وبما ان السبب المدلى بها علاه يكون والحال ما تقدم مستوجباً الرد.

<u>في السبب المتعلق بمخالفة القانون :</u>

بما ان الجهة المستدعية تدلي بمخالفة القرار المطعون فيه للقانون لأنه خرق مبدأ حرية الجمعيات في عدة أوجه فهو وقع في الخطأ في الواقع والخطأ في القانون إذ انه يتبين وكما ورد في البناء السابع من القرار انه يتعلق " باعادة قيد الجمعية المسماة القوات اللبنانية " في حين ان العلم والخبر رقم ٢٥٧/ أ د يتعلق في الحقيقة وفي الواقع والقانون باعطاء العلم والخبر بتأسيس جمعية سياسية باسم " القوات اللبنانية " وليس باعادة قيد الجمعية المذكورة، وان كلاً من الجمعيتين موضوع القرار لم تتخذ على مستوى اجهزتها المختصة اي قرار يقضي بضم ملفها ولا اي قرار بضم ملفين لجمعية واحدة، وان الادارة قامت من لدنها ودون اي طلب او استدعاء بهذا الخصوص بالضم وكأنها أعتبرت ان الجمعية المستدعية والجمعية المرخص لها بالعلم والخبر ٢٥٧/أ د هما جمعية واحدة في حين ان الاعضاء المؤسسين والغاية والاسم مختلفين في كل منهما وان القرار المطعون فيه تعرض للشخصية المعنوية للجمعية وانتهك الحق الحصري المحمي قانوناً والعائد لأسم الجهة المستدعية منذ تاريخ تقديم طلب تأسيسها في ١٩٩١/٧/٢٢ ونشر العلم والخبر به.

وبما ان المادتين ٢ و ٦ من قانون الجمعيات تنصان على ما يلي :

" المادة ٢- ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها " .

المادة ٦- يمنع منعاً قطعياً تأليف الجمعيات السرية فبناء عليه يجب حالاً عند تأليف الجمعية ان يعطي مؤسسوها الى نظارة الداخلية إذا كان مركزها في دار السعادة والى أكبر مأموري الملكية في المحل إذا كان مركزها في الخارج بياناً ممضياً ومختوماً منهم يحتوي على عنوان الجمعية وبيان مقصدها ومركز ادارتها واسماء المكلفين بأمور الادارة وصفتهم ومقامهم ويُعطى لهم مقابلة لذلك علم وخبر ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الأساسي... وبعد اخذ العلم والخبر تُعلن الكيفية من قبل المؤسسين. ويحتم على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال ما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الاساسي او في هيئة ادارتها ومقامها ...".

وبما انه واستناداً الى الاحكام القانونية المعروضة اعلاه فإن الجمعية تؤسس بارادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقاً لغايات واهداف معينة، وان دور الادارة يقتصر ما دامت الجمعية مجرد اتفاق، على قبول البيان الذي حدده القانون واعطاء اصحاب الشأن علماً وخبراً وايصالاً يثبت اتمام المعاملات المقررة قانوناً وتضمينه بياناً بالمستندات المقدمة. ولقد استقر اجتهاد مجلس شورى الدولة على هذا المنحى في اكثر من قرار سابق صادر عنه.

- قرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨
جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات / الدولة
- القرار رقم ٤٣٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ المشار اليه آنفاً .

وبما ان وزارة الداخلية تكتفي في هذا الاطار بأخذ العلم والخبر بتأليف الجمعيات او تعديل انظمتها وتشكيل هيئتها الادارية وهي تُعطى مقابل ذلك ايصالاً يسمى " علم وخبر" .

وبما انه يتبين من ملف المراجعة لا سيما من المستندات المبرزة مع مطالعة الادارة المختصة وتلك المبرزة من طالبة التدخل والتي تبلغتها الجهة المستدعية ما يلي :

- انه بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠ أعطي العلم والخبر رقم ١٧٨/أ د للجمعية المسماة " حزب القوات اللبنانية ".

- انه بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ صدر المرسوم رقم ٤٩٠٨ المتضمن سحب العلـــم والخبر رقم ١٧٨/ أ د المعطى بتأسيس الجمعية المسماة " حزب القوات اللبنانية ".

- انه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ أعطي العلم والخبر رقم ٢٥٧/ أ د للجمعية السياسية المسماة " القوات اللبنانية " بناء لطلب مؤسسيها بأنها اعادت مزاولة نشاطها.

- انه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ صدر المرسوم رقم ٣٣٨ الذي تضمن الغاء المرسوم رقم ٤٩٠٨ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ المتعلق بسحب العلم والخبر رقم ١٧٨/ أ د تاريخ ١٩٩١/٩/١٠، وقد جاء المرسوم ٣٣٨ مبنياً على بيان العلم والخبر رقم ٢٥٧ / أ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ المتعلق باعادة قيد الجمعية المسماة " حزب القوات اللبنانية ".

- انه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ عقدت الهيئة العامة للقوات اللبنانية اجتماعاً قرر فيه المجتمعون وفق ما جاء في محضر الاجتماع ما يلي :

" :

ثانيا : التأكيد على مضمون المرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ بأن القوات اللبنانية المقيدة لدى وزارة الداخلية بموجب العلم والخبر رقم ١٧٨/ أ د تاريخ ١٩٩١/٩/١ هي نفس القوات اللبنانية المؤسسة عام ١٩٧٦، وتلك التي أعيد قيدها بموجب العلم والخبر رقم ٢٥٧ / أ د تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ ، على اساس انه ليس للقوات اللبنانية سوى شخصية معنوية واحدة غير مجتزأة...

ثالثاً : الطلب من وزارة الداخلية انفاذ هذا المحضر والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ ودمج الملف رقم ١٧٨/ أ د بالملف رقم ٢٥٧ /أ د عن طريق ضم الملف رقم ١٧٨/أ د تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ الى الملف رقم ٢٥٧/ أ د تاريخ ٢٠٠٥/١١/١.

رابعاً : تكليف رئيس هذه الجلسة انفاذ القرارات الواردة اعلاه لدى وزارة الداخلية واعتباره ممثلاً للجمعية لدى الحكومة لحين الانتهاء من عملية ضم الملف رقم ١٧٨/ أ د تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ الى الملف رقم ٢٥٧/ أ د تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ ".

– انه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ تقدمت الجمعية السياسية المسماة القوات اللبنانية من وزارة الداخلية بمحضر اجتماع هيئتها العامة تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ بمضمونه المعروض اعلاه ، وذلك استكمالاً للطلب المقدم منها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عبر وكيلها الى وزارة الداخلية طالبة اتخاذ القرار بضم الملف رقم ١٧٨/ أ د تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ الى الملف رقم ٢٥٧/ أ د تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ على اعتبار انهما يؤلفان نفس الشخصية المعنوية ونفس الحزب معلناً استعداد الحزب لتسديد اية متأخرات مالية أو اية غرامات متوجبة، وفق ما جاء في الطلب .

وبما انه يتبين من الوقائع المعروضة اعلاه ان ما تضمنه القرار المطعون فيه من ضم الملف رقم ١٧٨/ أ د المتعلق بتأسيس جمعية حزب القوات اللبنانية الى الملف رقم ٢٥٧/ ا د المتعلق بتأسيس جمعية القوات مستنداً في بناءاته الى اعادة قيد الجمعية والى المرسوم ٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ والى محضر اجتماع الهيئة العامة للقوات اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩، يكون معبراً عن ان الادارة المختصة قد اخذت علماً وخبراً بضم ملفي الجمعية الحاصل بارادة اعضائها وبالتالي يكون متوافقاً والاحكام القانونية المبينه آنفاً (المادتان ٢ و ٦ من قانون الجمعيات) ومستنداً على اساس واقعي صحيح.

وبما ان السبب المبني على استناد القرار المطعون فيه على خطأ في الواقع والقانون يكون مستوجباً الرد.

وبما ان سائر ما ادلي به تحت هذا السبب من التعرض للشخصية المعنوية ولممتلكات الجهة المستدعية وللحق الحصري باسمها يكون مستوجباً الرد وذلك على ضوء الوقائع المتعلقة باعادة قيد الجمعية وضم الملفين واعتبارهما ملفاً واحداً عائداً لجمعية قررت هيئتها الادارية هذا الضم واخذت علماً وخبراً به .

وبما ان المراجعة تكون والحال ما تقدم غير مستندة على اساس قانوني صحيح.

وبما انه وفضلاً عن ما تقدم فان الجهة المستدعية وبعد تقدمها باستدعاء المراجعة تبلغت لائحة الدولة ولائحة طالبة التدخل واللتين تضمنتا دفوعاً ومستندات تؤيد صحة القرار المطعون فيه، ولم تجب عليهما رداً أو مناقشة، مما يشكل قرينة تضاف الى مجمل ما تقدم للقول بصحة وقانونية القرار المطعون فيه.

وبما ان المراجعة تكون مستوجبة الرد .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم لاسيما ما ورد في ملاحظات الجهة المستدعية تعليقاً على التقرير والمطالعة، يكون مستوجباً الرد بما سبق تعليله اعلاه .

لذلك ،

يقرر بالاجماع :

اولاً : قبول طلبي الادخال والتدخل في المراجعة.

ثانياً : قبول المراجعة في الشكل .

ثالثاً : رد المراجعة في الاساس وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات كافة ورد سائر الاسباب الزائدة والمخالفة .

.قراراً أصدر وافهم بتاريخ السابع عشر من نيسان لعام ٢٠١٣.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان داش	فاطمة الصايغ عويدات	ميريه عفيف عماطوري	شكري صادر